في ذلك يصفه بانه جائز الأمرين اى الحضر وعدمه لأستوائهما
عند تعارض دليلهما ومثاله في الشرع مايقوله المتوقف
في حكم لحم الأرنب ووجوب صلاة العيد لتعارض امارتي
الأمرين جميعا فذلك كله صحيحا بالأعتبارين اعتبار
الأمتناع والجواز لتعارض دليل الصحه والأمتناع وباعتبار
الواقوع وعدمه لتعارض امارتيهما فيوصف بأنه جائز
لهذين الاعتبارين فهذه هي المعاني التي تعتبر بلفظ الجائز عنها
في لسان العلما والأداء ما فعل اولا في وقته المقدر شرعا قوله
ما فعل جنس الحد يدخل الأداء وغيره كالقضاء والأعاده وقوله
اولا تخرج الأعاده لانه فعل ثانيا لا اولا ويخرج القضاء لانه فعل بعد
الوقت ويخرج ايضا مالم يقدر له وقت كالنوافل المطلقه وقوله شرعا
يخرج مافعل اولا في وقته المقدر وقوله في وقته المقدر له
لكن عقلا لا شرعا كقضاء الدين عند المطالبه فانه فعل في وقته
المقدر له وهو مايتبع له بعد المطالبه لكن ذلك التقدير ليس بالشرع بل
بالعقل فان قلت اذا فعل ركعه من الفرض في الوقت ولم يعد
خرج هل ذلك اداء ام قضاء قلت بل اداء لأن

الوقت

الوقت المقدر للفرض هو الى بقيه تسع ركعه كامله
فما فعله في ذلك الوقت فهو اداء فقد دخل ذلك في
قوله في المقدر له فتامل والمقضي ما فعل بعد وقت الاداء
وهو المقدر له اولا شرعا يخرج الاداء والاعاده استدراكا
لما سبق له واجوب مطلقا قوله استدراكا يخرج ما ليس
كذلك كالصلاه مثلا اذا اداها في وقتها ثم اعادها بعد
الوقت لاقامه الجماعه اواداها خارج الوقت قضاء ثم
اعادها الجماعة فانه لايكون فعله الثاني قضاء لانه ليس
باستدراك كما لا يكون اداء ولا اعاده لانه ليس في الوقت وقوله مطلقا
اه وجوب تخرج النوافل اذا فعلت بعد وقتها فان فعلها
لا يسمى قضاء ولا اتجوز اذا لم يسبق لها وجوب وقوله
مطلقا فيه الوجوب اى سواء كان على القاضي او على غيره
فيدخل في ذلك قضاء الحائض للصوم لانه وان لم يسبق
له وجوب عليها فقد وجب على غيرها وقيل بل على القاضي
فقط فيخرج قضاء الحائض للصوم اذا لم يسبق له وجوب
عليها ثم لا فرق بين تأخيره عن وقت الاداء سهوا

Copyright © King Saud University